

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[54] لاشخاص من أهل الخير والصلاح، فراجع كتاب الاصنام لابن الكلبي، وسيرة ابن هشام

وغير ذلك. وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي، إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام، ولا يعبد الاصنام، ولا يأكل ما ذبح على النصب، ويقول: أنا على دين إبراهيم (عليه السلام) (1). وقد بلغ الحد الايماني الاعلى بعد ولادة حفيده محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث سمع ورأى الكثير من العلامات الدالة على نبوته (ص) بأمر عينيه. وشهد وعان الكثير من الكرامات والدلالات القطعية فيه. وبعد كل ما تقدم نقول: انه لا مانع من أن يكون اعتقاده أولاً انه يرى لنفسه الحق في تصرف كهذا، ونذر كهذا ولم يكن ذلك مستهجناً لدى العرف آنئذ. أضف إلى ذلك: أنه لم يثبت عدم جواز نذر كهذا في الشرايع السابقة. فقد نذرت امرأة عمران ما في بطنها محرراً لخدمة بيوت الله. وأمر الله تعالى نبيه إبراهيم بذبح ولده إسماعيل. النسخ في قصة إبراهيم: هذا، وقد ادعى البعض: أن قصة إبراهيم تدل على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل. وأجيب عن ذلك: أولاً: إن إبراهيم (عليه السلام) لم يؤمر بالذبح الذي هو فري الاوداج، بل أمر بالمقدمات، كما يدل عليه قوله تعالى: (قد صدقت

(1) البحار: ج 77 ص 56. (*)